باذ يكون الثمن نقدا كالبيع للمدينة او العروي على الظاهر
من العتولين تشبيه في الجواز وحرم اخو سلع تاتي
على الصفة كتلقي الركبان قبل وصول سوقها او البلد
ان لم يكن سوق وفي جواز تلقي ما من البحر والخبز مت
العوت كالخروج للتجارة وناسته اسيال على الظهر الاولى
تما زاد ستة له تلقي ولا يفسخ وان عاد ادب عياها وتعرض
على غيره بيشارك ولمن كان خارجا عن البلد اخو ما سنا
الا ان يكون في المسافة التلقي وللمار بسوق فلا ياخذ
قبله الا القوت وانما يتنقل ضمان الفاسد بقبضه
واما الملك فانما يتنقل بالفوات الساقي ولا يتوقف القبض
على الحصاد وجز الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما
وتخز الوبل لا يضمن بقبضه اذ لا بينة له واما في كل
الصبر فالقيمة باتلافه للتسرى لا القبض حتى لو تلف
بسماوي كان على البايع ولا خيار حال ولم يرده المشتري
امانة مثلا للبايع والا فالضمان عليه فيهما والغلة
للمشتري الا ان يعلم بوقفيته على من لم يرض بهبه
واما يعتبر رضا الوقيد والنفقة في الغلة لا اسار اسي
كما للمراق في الخيار وغيره ورد الناسو فان فات
مضي المختلف فيه وان خارج المذهب والاحاطة بها لكن

عشرة

عشرة كما في حتة بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم
القبض او مثل المثلي ان علم اما الجزاف فالمعتبر قيمته
ووجد والا فالقيمة يوم التعذر هذا ان حال اصل وخرج
نوع مخصوصة في محالها والفوات بتغير سوق غير
المثلي والعقار وبمكث الحيوان بيد المشتري شهرا
على المعول عليه جا في الاصل ودا في سلمها الثالث
من ان ثلاثة الاشهر ليست طولا مفروض كما في بيوع
الاقالة من الطعام قبل فوات راس المال تحويل وبيوع فسخ
في الاقالة مالا يتوسع في غيرها وبنقل المبيع ولو مثليا
ان كان بمشقة وبوطء البلد مع البايع وبالوطي للانثى
ولو في دبرها على ما استظهر ولا عبرة بوطء غير البايع
الا ان يفتضها والقول للبايع انه اي المشتري وطء العا
لية ان غاب عليها كتغير الذات كسمن الدابة الا الامة
وكهزالها ولم اقيد تغير المثلي لتعقبه على الاصل
واعتماد الخرشي بان المثلي يقوم مقامه يرده مثل الاصل
المتعلق معينا واما المثلي كالقيمة والخروج عن يد المشتري
وان باقالة على الظاهر فتجب القيمة والمقاصة فان
اشتراها بخمسين وقيمتها اربعون ولم يقبض الثمن
دفع المشتري عشرة لا فالاقالة بيع بالثمن الاول وان

Copyright © King Saud University